



عدد : 767
بتاريخ : 24 سبتمبر 2025

قرار بإجراء مباراة للتوظيف

في درجة: تقني من الدرجة الرابعة

- 03 مناصب : تخصص هندسة مدنية – التعمير- البناء- الأشغال الكبرى - الأشغال العمومية

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن

زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساس

لموظفي الجماعات الترابية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات

تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغيير وتتميم بعض مقتضياته بالمرسوم رقم 2.13.435

الصادر في 02 شعبان 1434 (11 يونيو 2013).

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد

السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من

شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات

المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام

المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط

استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط

الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين

وقدماء المحاربين.

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب

الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي

الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط

وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 المتعلق بقرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد: D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات .

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى: تنظم جماعة صفرو يوم 30 نونبر 2025 على الساعة الثامنة والنصف صباحا بمقر الجماعة وبالمؤسسات التعليمية بالمدينة عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المشار إليها أعلاه ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية، البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة، ويتكون ملف الترشيح - بعد وضعه في ظرف كبير يحمل عبارة مباراة توظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها) - من الوثائق التالية:

- 1- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو يبين فيه الاسم العائلي والشخصي، ورقم الهاتف، وعنوان المترشح وإمضاؤه؛
- 2- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب كما هو محدد أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء. ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- 3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- 4- ظرفان متنبران يحملان العنوان الشخصي للمترشح (ة)؛
- 5- نسخة من عقد ازدياد المترشح (ة)؛
- 6- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
- 7- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح (ة) وتتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء؛
- 8- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط التابع لجماعة صفرو داخل أوقات العمل مقابل وصل إيداع، أو ترسل عن طريق البريد ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 07 نونبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

المادة الخامسة: تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
شيخ أحمد الشريف

